

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥

بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية

للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٢٣٦٠٨٤٠٠٠ جنيه (مائتان وستة وثلاثون مليوناً وأربعة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٤٩٦٢٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين وتسعمائة واثنان وستون ألفاً من الجنيهات) تستبعد بالتحويل من الباب الثالث استخدامات استثمارية موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الأول الأجور بمبلغ ٤٨٤٢٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الثاني النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٢٣٦٠٨٤٠٠٠ جنيه (مائتان وستة وثلاثون مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الثالث استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٩٠٨٤٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٢٣٦٠٨٤٠٠٠ جنية (مائتان وستة وثلاثون مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٢٨٩٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٢٣٦٠٥٥١٠٠ جنية منه مبلغ ٨٦٥٠٠٠٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحمة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الامتادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٥

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

